وان اسعوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا ان الله مولكم نعم المولى ونعم النصير واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

الا انه لا يوجد فيهم شرك قط ويكون الدين كله لله ويضمحل عنهم كل دين باطل
ويبقى فيهم دين الاسلام وحده فان انتهوا عن الكفر واسلموا فان الله بما يعملون
بصير يثيبهم على توبتهم واسلامهم وقرئ تعملون بالتاء فيكون المعنى وان الله
بما تعملون من الجهاد في سبيله والدعوة الى دينه والاخراج من ظلمة الكفر اي ناصركم
ومعينكم فتقوا بولايته ونصرته انما غنمتم ما موصولة ومن شيء بيانه قيل من شيء
حتى الخيط والمخيط فان لله مبتدأ خبره محذوف تقديره فحق او فواجب
ان لله خمسه وروى الجعفي عن ابي عمرو فان لله بالكسر وتقويه قراءة النخعي فلله
خمسه والمشهور آكد واثبت للايجاب كانه قيل فلابد من ثبات الخمس فيه
ولا سبيل الى الاخلال به والتفريط فيه من حيث انه اذا حذف الخبر واحتمل
غير واحد من المقدرات كقولك ثابت واجب حق لازم وما اشبه ذلك كان
اقوى لايجابه من النص على واحد وقرئ خمسه بالسكون فان قلت كيف
قسمة الخمس قلت عند ابي حنيفة رحمه الله انها كانت في عهد رسول الله صلعم
على خمسة اسهم سهم لرسول الله وسهم لذوي قرباه من بني هاشم وبني المطلب
دون بني عبد شمس وبني نوفل استحقوه حينئذ بالنصرة والمظاهرة لما روي عن
عثمان وجبير بن مطعم رضه عنهما انهما قالا لرسول الله صلعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم
لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ارايت اخواننا بني المطلب اعطيتهم
وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال عليه انهم لم يفارقونا في جاهلية و
لا اسلام انما هو بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه و
ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل واما بعد رسول الله صلعم فسهمه
ساقط بموته وكذلك سهم ذوي القربى وانما يعطون لفقرهم فهم اسوة سائر
الفقراء ولا يعطى اغنياؤهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل
واما عند الشافعي رحمه الله فيقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلعم
يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من الكراع

الكراع والسلاح ونحو ذلك وسهم لذوي القربى من اغنيائهم وفقرائهم يقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للفرق الثلاث وعند مالك بن انس
الامر فيه مفوض الى اجتهاد الامام ان راى قسمه بين هؤلاء وان راى اعطاه
بعضهم دون بعض وان راى غيرهم اولى واهم فغيرهم فان قلت
ما معنى ذكر الله وعطف الرسول وغيره عليه قلت يحتمل ان يكون معنى لله
وللرسول لرسول الله كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وان يراد بقوله
ايجاب سهم سادس يصرف الى وجه من وجوه القرب وان يراد بقوله
فان لله خمسه ان من حق الخمس ان يكون متقربا به اليه لا غير ثم خص
من وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها كقوله وجبريل وميكال
فعلى الاحتمال الاول مذهب الاماميين وعلى الثاني ما قال ابو العالية انه
يقسم على ستة اسهم سهم لله يصرف الى رتاج الكعبة وعنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ
منه قبضة فيجعلها للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة
وقيل ان سهم الله لبيت المال وعلى الثالث مذهب مالك بن انس
وعن ابن عباس رضه انه كان على ستة لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه
حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس على ثلاثة وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء
رضوان الله عليهم وروي ان ابا بكر رضه منع بني هاشم الخمس وقال انما لكم
ان نعطي فقيركم ونزوج ايمكم ونخدم من لا خادم له منكم فاما الغني منكم
فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر
وعن زيد بن علي رضي الله عنهما كذلك قال ليس لنا ان نبني منه قصورا
ولا ان نركب منه البراذين وقيل الخمس كله للقرابة وعن علي رضه انه
قيل له ان الله تعالى قال واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا
وعن الحسن في سهم رسول الله انه لولي الامر من بعده وعن الكلبي ان الآية

Copyright © King Saud University